



وزارة العدل

قرار رقم (٤٤٥)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فادي احمد عيد الحراسيس لشمول الجرائم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١٢٤٦) لدى محكمة جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١٢٤٦) لدى محكمة جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ بجرم :-

١- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري وفقاً لاحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الاسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري .

٢- عملاً باحكام المادة (٢٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية اغتصاب توقيع وفقاً لاحكام المادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات الى جنحة اغتصاب توقيع وفقاً لاحكام المادة (١/٤١٤)

من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم
والغرامة عشرة دنانير.

بالتدقيق نجد أن الجرائم المذكورة اعلاه المحكوم بها المستدعي فادي
احمد عيد الحراسيس غير مستثناه من أحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة
٢٠١٩ .

لذا تقرر اللجنة اعتبار الجرائم المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ والمثابرة على مصادرة السلاح الناري .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي